ولو اخذ من شعرة ثلاثة اجزاء فان تقطع الزمان فثلاثة امداد
كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان والا فمد ولو شق الشعرة
نصفين بلا ازالة فلا شيء لفقد الازالة ومر وجوب الفدية
الكاملة بستر بعض الراس ودهن بعض الشعر وهو
شامل للواحدة بل ولبعضها ورجحه جمع متاخرون
وفارق الحلق عليه بانا ناطته باسم الجمع وقد علمت مما تقدم
وجوب هذا الدم في ثمانية اشياء ذكرتها منها سبعة
بتغاير اللبس وستر الراس وستة باتحادهما وهو
الاولى لاتحاد دمهما ان اتحد الزمان ويزاد عليه
الوطء بين التحللين وبعد الوطء المفسد وتتكرر
الفدية بتكرره واما الجماع المفسد فتجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة اخرت لعظم البدنة كثرة لحم وطيبا
له فان لم يجد فسبع من الغنم ولا يخالفه عدله صلى
الله عليه وسلم في الغنايم عشرا من الغنم ببعير لانه
لعله كان قيمة ذلك كذلك فان لم يجد الغنم قومت بالبنا
للفاعل من التقويم البدنة التي هي الاصل في الواجب
دراهم وفي نسخة بالصرف وهو من قلم النساخ او
ان المنع في صيغة منتهى الجموع جايز لا واجب حكاه
ابو حيان في البحر كما نقلناه عنه في ضياء السبيل في
تفسير سورة سبا والنقد هو الغالب ويعتبر سعر
مكة في غالب احوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص
والقاضي ابي الطيب والقاضي حسين وخالفه السبكي
والاسنوي وابن النقيب فقالوا تعتبر بسعر مكة حال

الوجوب

الوجوب انتهى قال الشارح ولو اعتبر حال الاداء
قياسا على ما مر في نحو دم التمتع وعلى ما ياتي من
قيمة المثلي في جزاء الصيد لكان اوجه من المقالتين
والقياس منهما الثانية والمعتبر الطعام المجزي
في الفطرة ولو قدر على بعضه فقط اخرجه وصام
عما عجز عنه واشترى بالدراهم طعاما من غالب قوت
الحرم المكي وتصدق به اي مفسد النسك ويجوز بناؤه
لغير الفاعل نايبه به فان لم يجد صام عن كل مد
من ذلك الطعام المقدر به يوما وكمل المنكسر
واما الصيد المحرم بالاحرام باي نسك كان او
بالحرم وان لم يكن محرما وتقدم بيانه في فصل
المحرمات فيجب فيما له مثل بكسر فسكون من
النعم بفتح اوليه مثله من النعم اظهر المجرور
زيادة الايضاح والمراد المثلية خلقة وصورة
تقريبا لا تحقيقا والا فاين النعامة من البدنة
وعلم من ذلك انه يجب في النعامة الحامل بدنة
حامل اذ لا تتحقق المماثلة الا بذلك لكن لا يذبحها
لرداءتها بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاما
يتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب
صيدا فالقى جنينا ميتا ضمن الام فقط او حيا
فماتا ضمن كلا وحده او الولد ضمنه وحده ونقص
الام فيجب حصة النقص من المثل كعشره ويتخير
بين اخراجها والاطعام والصوم ولو جرح مثليا

Copyright © King Saud University